

تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

د : بن عامر تونسي

أستاذ وعميد كلية الحقوق - جامعة الجزائر -

المقدمة :

إن الاتفاق المبرم بين الجمعيتين التابعتين للأمم المتحدة و للمحكمة الجنائية يؤكد من جهة على وجود علاقة قانونية بين المحكمة و المنظمة، و يعتبر هذا الاتفاق هو المنظم للعلاقات القائمة بينهما و بالتالي فهناك تأكيد على وجود علاقة بين العدالة و الحفاظ على السلم، و هو الأمر الذي يظهر من خلال أن المؤسستين تلتزم كل منها بالاحترام المتبادل لنظامها القانوني مع التأكيد على واجب التعاون بينهما من أجل تسهيل مباشرة مسؤولياتها⁽¹⁾

إن التأكيد على وجود مثل هذه العلاقة تعطينا تأكيدا آخر على وجود علاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن و هو ما يظهره أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في العديد من المواد سواء بالنسبة لنشاطات و سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة أو العكس، لدرجة التشكيك في بعض الحالات في مدى استقلالية و حيوية هذه المحكمة. و في هذا الصدد كانت المناقشات منذ مؤتمر روما وإلى وقتنا الحالي و المستقبلي في انتظار مؤتمر المراجعة لسنة 2005 كلها متمحورة حول هذا الموضوع، أي في مدى العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن؟

1 - و هو ما يؤكدته اتفاق 2004 في ديباجته و المواد 2 و 3، ص 62.

و من المسائل العالقة و التي تدخل ضمن المقترحات و التوجيهات العامة المطروحة في مؤتمر التعديل هي عدم وجود ضرورة لإنشاء محاكم مؤقتة أو عدم قبول الحلول أو الأحكام السياسية ما دام أن المحاكمات أصبحت دولية و في آن واحد ذات صبغة قضائية.

كما أن الضرورات التي كانت تراها الدول في اللجوء إلى مجلس الأمن لم يعد لها نفس الأثر لأن المحكمة الجنائية أصبحت تختص بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الدولية الخطيرة و التي تمس بالسلم و الأمن الدولي و أصبحت هي الجهاز القضائي لملء هذا الفراغ⁽²⁾ الذي كان يسده مجلس الأمن سابقا، بالإضافة إلى أن السلطة القضائية و الاختصاص القضائي للدول الأعضاء في النظام الأساسي تؤكد بموجب هذا النظام من خلال أولويته أو أساسيته استنادا لمبدأ التكاملية.

و عليه، و ضمن هذه النتائج سنقسم الموضوع إلى محورين أساسيين و هما سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية، و مكانة الهيئتين في النظام القانوني الدولي، و ذلك وفقا للخطة التالية :

- الفصل الأول : سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية

- أولا : سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية.

I- مضمون "الحالة" و "الإحالة".

1. مفهوم الحالة.

2. سلطة مجلس الأمن في الإحالة.

2 - كانت الدول بحاجة إلى مجلس الأمن من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لعدم وجود محاكم مختصة جنائيا و دوليا من جهة و لعدم فاعلية محاكمها الوطنية نظرات للنقص في الأنظمة القانونية والهيكلية و التجريبية :- عصام عبد الرزاق العطية، كاظم عبد المحسن الشموي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص 105.

3. علاقة الإحالة بمبدأ التكاملية.

4. دور المحكمة الجنائية في تطبيق مبدأ التكاملية.

II- شروط إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام.

1. شرط الإحالة من مجلس الأمن.

2. شرط ارتباط الحالة بالفصل السابع من الميثاق.

3. شرط ظهور ارتكاب جريمة أو أكثر.

III- القيود التي تقلص من قبول الإحالة لدى المحكمة.

1. القيود القانونية.

2. الواقع العملي و السياسي.

- ثانيا : سلطات مجلس الأمن في توقيف أو تعليق نشاط المحكمة.

I- مضمون التعليق أو التوقيف.

1. شروط تطبيق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

2. القيود الواردة على سلطة التعليق أو الإيقاف.

II- إجراءات تطبيق المادة 16 من النظام الأساسي.

1. تقديم طلب الإرجاء أو التوقيف.

2. تكييف الطلب.

- الفصل الثاني : مكانة الهيئتين في النظام القانوني الدولي.

- أولا : وضعية مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية.

I- مكانة المجلس السياسية.

1. بالنسبة للإحالة.

2. بالنسبة للتأجيل و الإيقاف.

II- الفصل بين المهام السياسية و القضائية.

1. ضرورة إخراج المحكمة عن الاتجاهات السياسية.

2. الفصل بين المصالح الخاصة و مصالح العدالة الدولية.

3. العمل على تحقيق العدالة الدولية.

-ثانيا : وضعية المحكمة الجنائية اتجاه مجلس الأمن.

I-ظاهرة استمرار القضاء الدولي المؤقت (الخاص).

1. المساس باستقلالية و فعالية المحكمة.

2. المساس بحق المحكمة في طلب معاونة الدول.

II-ظاهرة تعطيل نشاطات المحكمة الجنائية.

الفصل الأول : سلطة مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية

تعتبر سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية أساسا لعلاقة قائمة في اتجاهين، هما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ألا وهو نظام روما المتفق عليه سنة 1998، الذي يمنح الأولوية لمجلس الأمن فيما يتعلق بطلب المحكمة كإجراء من أجل حفظ السلم، كما له طلب تأجيل أو توقيف التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا.

أما الاتجاه الثاني، فيتعلق بميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح لمجلس الأمن سلطات تنفيذية وسياسية واسعة وذات قيمة إلزامية على الجميع.

وعلى هذا الأساس سوف تتحدد العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في إطار سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية أولا وفي إطار طلب تأجيل أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة ثانيا.

- أولا : سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" إلى المحكمة الجنائية

(Le pouvoir de renvoyer une situation à la cour) الدولية

ترتبط هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن باختصاصه المشار إليه في الفصل السابع من الميثاق والمتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولنا في هذا الموضوع أن نتعرف على مفهوم الحالة، وعن مداها وعن نظامها بشكل عام.

I- مضمون الإحالة :

إن أول ما يمكن إبرازه في هذا الموضوع هو مفهوم "الحالة" وتحديداتها طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

3 - تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

1. مفهوم "الحالة" (Un Cas) : (non pas une simple situation)

تعني "الحالة" حادث أو واقعة وليس بمعنى حالة بسيطة.

كما نعني بالحالة نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، أو يجعلها جديرة بالتحقيق وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي و سلطة النائب العام في ذلك⁽⁴⁾.

و عليه ففي هذا الموضوع علينا أن نميز بين الحالة و الواقعة، حيث أن مجلس الأمن وطبقا للفصل السابع من الميثاق، يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل فيها من أجل السلم و الأمن الدوليين، و هي "حالة الاستعجال أو الضرورة"، و عليه أن يتحقق من وجود هذه الحالات طبقا للمادة 39 من الميثاق، و ذلك حتى يتسنى له اتخاذ التدابير الواجبة طبقا للمواد 41 و 42 من الميثاق، بهدف تحقيق السلم أو إقامته أو إعادته أو الحفاظ عليه.

بينما نجد أن الواقعة أو الحادث تعتبر "بلاغا و ليس تدبيرا"، يقوم به مجلس الأمن كما هو الوضع في مواد الميثاق، و بالتالي فإن التحقيق من وجود الواقعة أو الحادث ليس ضروريا من طرف مجلس الأمن، فهو يخرج عن اختصاصه و لا يمكن إدراجه ضمن الوظائف المخولة له وفقا للفصل السابع من الميثاق⁽⁵⁾.

و في هذا الموضوع يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة فتح تحقيق في حالة إعلامه عن حالة جرائم دولية تستدعي ذلك، و يبقى الوضع غامضا بالنسبة لطريقة التحقيق المعتمدة في هذا الخصوص.

و يبقى هذا التقرير المرتبط بإرادة مجلس الأمن قائما على أساس أن الحالة تمثل جريمة من الجرائم التي تنظر فيها المحكمة طبقا لنص المادة 5 من نظامها الأساسي.

4 - أنظر في هذا الموضوع : حنفي محمد محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة 2006، ص 90.

5 - في هذه الحالة تبقى مهمة التحقيق و البحث مرهونة بإرادة النائب العام و قبول الغرفة التمهيدية للمحكمة لتحريك الدعوى.

2. سلطة مجلس الأمن في الإحالة :

يمكن القول في هذا الموضوع أنه من بين الاقتراحات التي نوقشت داخل لجنة التحضيرات منح مجلس الأمن سلطة حقيقية على الأفراد في الجرائم المرتبطة بالحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، و مثل هذا الاقتراح سوف يؤدي إن طبق إلى تجاوز مجلس الأمن لسلطاته إذ أن مهمته في هذا الخصوص هي التحقيق من وجود الحالة المطابقة لما هو منصوص عليه في المادة 39 المذكورة سواء فيما يتعلق بالتهديد بالسلم والأمن أو العدوان، و في حالة تأكده من ارتكاب هذه الجرائم فإنه يحيل الحالة بأكملها إلى المدعي العام الذي يقوم هو بالتحقيقات اللازمة لتصبح الحالة قضية

إن المجلس من حيث الواقع و القانون لا يحيل قضايا خاصة بأفراد معينين لأن ذلك يؤدي إلى وضعه في مركز النائب العام أو غرفة الاتهام، لذلك فإنه تتم في مجلس الأمن متابعة المتهم لارتكابه الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 على أساس الخيار السياسي، بل يكون التدخل بعد التأكد من وقوع هذه الجرائم من مرتكبيها و التحقيق و المحاكمة تكون أمام الجهة القضائية الدولية التي هي المحكمة الجنائية الدولية.

و إذا كنا أمام سلطة مقيدة لمجلس الأمن بالنسبة لإحالاته لحالات معينة دون التدخل في التحقيق أو البحث، فإن هذا الوضع يختلف بالنسبة لإحالة حالات مرتبطة بدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك لأن المحكمة سوف تنظر في الحالة التي يحيلها لها المجلس سواء كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها قابلة أو غير قابلة لاختصاص المحكمة.

و بالتالي فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تكون أقوى من سلطة المدعي العام أو المحكمة و الدولة التي تطلب التحقيق، لأن المجلس سوف يمكن المحكمة بالنظر في جرائم وقعت في دول غير أطراف في النظام الأساسي، كما أنه سيمكن المحكمة من محاكمة أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف في الاتفاقية.

و يفترض أن منح مجلس الأمن هذه الإمكانية سيؤدي إلى عدم لجوء هذا الأخير إلى إنشاء محاكم مؤقتة أو خاصة جديدة مستقبلا، ويتميز هذا الإجراء بأن إحالة الحالة من مجلس الأمن سوف تقف في مواجهة عدم الموافقة أو التصريح المقدم من الدول الأطراف أو غير الأطراف خاصة لمجرد قيام جرائم في إقليمها، أو من طرف مواطنيها، و عليه كان على الدولة الانضمام إلى المحكمة و مباشرة اختصاصها الأصلي في المحاكمة و العقوبة أو اختيارها اللجوء إلى المحكمة بمحض إرادتها و بطلب أو تقديم شكوى إلى المدعي العام لمباشرة التحقيق و المحاكمة.

بينما في الحالة العكسية فسيكون لمجلس الأمن الاختصاص العالمي⁽⁶⁾ في تلك الحالات المثارة دوليا و التي تعد مساسا بالسلم و الأمن من جهة و هي من قبيل الجرائم الدولية الخطيرة، كما تجعل الإحالة من مجلس الأمن في نفس الدرجة من حيث تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية مع الدول الأعضاء في طلبها ذلك أو مع المدعي العام عند مباشرته التحقيق من تلقاء نفسه.

3. علاقة الإحالة بمبدأ التكاملية :

إن القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية تكميلي لاختصاص الدول في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يؤدي بنا إلى التأكيد على مبدأ سيادة الدول و التي لها الأسبقية والأولوية في الحكم و المعاقبة وفقا لقضائها الجنائي الوطني، و من هنا فإن هذا المبدأ يتعارض و يقف في وجه إحالة مجلس الأمن لأية حالة إلى المحكمة الجنائية بدون رضا الدولة أو قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و من أجل تحقيق احترام مبدأ السيادة و مبدأ التكاملية نكون أمام حالة رفض هذه المحكمة لأية إحالة مرفوضة من الدول و ذلك حتى تضع المحكمة اعتبارا للمبدأ و كذلك مجلس الأمن عند تقريره أو إصداره لقرار الإحالة دون رضا الدولة المعنية أو تدخلها لمحاكمة جرائم المعني بهذا القرار.

6 - Moro politici: la statut de Rome de la CPI, le point de vue d'un négociateur R.G.D.IP, Paris, p 839.

و الملاحظ في هذا الموضوع أن مبدأ التكاملية يعد مبدأ أساسيا في النظام القضائي للمحكمة و مع ذلك لا نلمس أي استثناء أو رخصة خاصة بطلبات مجلس الأمن سواء في المادة 17 المحددة لمعايير التكاملية أو المادة 19 و المادة 53 الخاصة بنظر النائب العام في مدى صحة النظر و المتابعة في القضية.

4. دور المحكمة الجنائية في تطبيق مبدأ التكاملية :

سبقت الإشارة إلى أن مجلس الأمن له أن يحيل أية حالة طبقا للفصل السابع دون اعتبار لإرادة الدول في المحاكمة أو رفضها اللجوء إلى المحكمة أو عدم انضمامها إلى اتفاقية روما.

و بالمقابل نجد أن المحكمة الجنائية غير ملزمة من الناحية القانونية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المقدمة من طرف مجلس الأمن، ذلك لأن المحكمة تقوم قبل كل شيء بمباشرة التحقيق و بالتالي لا يؤدي هذا مباشرة إلى المحاكمة. أما بالنسبة لمدى اختصاص الدولة في المحاكمة، و مدى قدرتها على ذلك، فإن المحكمة لها أن تكييف الشروط المرتبطة بقدرة و إرادة الدولة في مباشرة اختصاصها الجنائي الوطني.

و بالتالي فإذا رأت المحكمة الجنائية قدرة الدولة على التحقيق و المحاكمة و إرادتها في ذلك، فإن الإحالة تكون مرتبطة و متوقفة على أساس مبدأ المقبولية من المحكمة، أي مقبولة الطلب مقارنة بمقبولية الدعوى و بالتالي و حتى و إن لم يأخذ مجلس الأمن في حسابه هذه المسألة فإن المحكمة لها أن ترفض طلبه لعدم المقبولية و تطبيقا لمبدأ التكاملية.

و من هنا لن ينعقد اختصاص المحكمة بالإحالة حتى و إن تعلقت الجرائم بالفصل السابع من الميثاق و بمهام المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

غير أنه و أمام هذه القيود في وجه طلب المجلس، يبقى هذا الأخير صاحب القرار النهائي من حيث طلبه الإحالة، ذلك لحقه في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في

النظام الأساسي للمحكمة و الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من عدم مباشرتها اختصاصها الجنائي، اتجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية، أو أية جهة قضائية و ذلك استنادا إلى مواد الفصل السابع من الميثاق، الذي يصبح هو المقيد أو الضابط لمبدأ التكاملية.

و قد يذهب الوضع إلى أبعد من ذلك حيث أنه من الناحية القانونية و العملية ليس من حق المحكمة الجنائية أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدولة قامت فعلا بكل إجراءات التحقيق و البحث و المحاكمة و ليس لها أن تصرح عمليا بعدم قبول الحالة في حالة اعتبار مجلس الأمن أن الدولة غير قادرة و بالتالي لمجلس الأمن أن يلزم المحكمة في النظر في الحالة حتى و إن سبق للدولة الفصل في القضية و محاكمة مرتكبي الفعل المجرم بحكم اختصاصها الوطني، ذلك لأن الدول في هذه الحالات ملزمة بالخضوع إلى قرارات مجلس الأمن طبقا لنصوص الفصل السابع و أكثر من ذلك طبقا لنص المادة 25 من الميثاق، و هذا الأمر لا يمنع المحكمة من التحقق من وجود عناصر التكاملية طبقا لنظامها الأساسي إلا في حالة اعترافها الصريح بتطبيق المادة 103 من الميثاق من طرفها على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي و خاصة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و بتطبيق المادة 48 من الميثاق⁽⁷⁾.

و زيادة على ما سبقت الإشارة إليه و لتأكيد مدى قوة و هيمنة و أولوية مجلس الأمن يمكن التذكير بأن مجلس الأمن له أن يضع التزامات مباشرة على عاتق المؤسسات

7 - أنظر التفاصيل حول الموضوع: Prezas Loannis: «La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix a propos de la relation entre la cour pénale et conseil de sécurité, RBDIn éd Brylant Bruxelles, 2006/01, p75 et suite».

- تنص المادة 103 على ~ إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق~.

- تنص المادة 35: ~ يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق~.

- تنص المادة 48: ~ الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء و ذلك حسبما يقرره المجلس~.

الدولية و العالمية و الإقليمية أو الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا كله من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

وفي المقابل و إذا أرادت الدول أن تقف في وجه طلب مجلس الأمن فلها أن تقوم بمفردها و بإرادتها بإحالة المتهمين إلى القضاء الدولي أو معاقبتهم داخليا، أو أن تبلغ المحكمة الجنائية عن طريق النائب العام عن مثل هذه الجرائم.

و في نفس الوقت و حتى تتجنب تدخل المجلس بالإحالة ضد إرادتها فما عليها إلا أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع و التصديق عليه⁽⁸⁾، و هكذا تباشر المحكمة اختصاصها عن طريق الدولة الطرف في النظام الأساسي أو التي قبلت اختصاصها⁽⁹⁾

II- شروط إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام:

تخضع هذه الشروط لنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهي الشروط التي تجعل من الحالة و الإحالة إجراء و موضوعا خاضعين للقانون :

1. أن تكون الإحالة من مجلس الأمن :

يعتبر مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن المحافظة عن السلم و الأمن الدوليين، و يختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية عن طريق تسوية المنازعات سلميا و عن طريق اتخاذ التدابير السلمية أو الردعية اللازمة لصيانة السلم و المحافظة عليه، و بالتالي

8 - التفاصيل: سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية، القاهرة، 2004، ص 298 و ما يليها.

- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة و بطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها¹

9 - إن تعديل مجلس الأمن لهذه الطريقة له أهمية : خاصة تتعلق بدفع الدول إلى محاكمة مجرميها، و تقديم مرتكبي الجرائم إلى المحكمة، و هي طريقة الحد من سلطات مجلس الأمن في الإحالة، التفاصيل:

-Lattanzi Flavia: Compétence de la CPI et consentement des Etats, R.G.D.I.P, n°2, Paris/1999, p 432.

فإن لمجلس الأمن حق استثنائي انفرادي في إحالة أية حالة يراها من الجرائم الدولية وذلك باعتباره هو الجهة المختصة باتخاذ التدابير المختلفة في مجال السلم و الأمن طبقا للمادة 39 من الميثاق، و كذلك نظرا لتعهد كل أعضاء منظمة الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس و تنفيذها و إلزاميتها طبقا للمواد 25، 49 من الميثاق.

و تتم الإحالة وفقا للإجراءات التي يعمل بها المجلس و المنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق ~ بأن يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة و بعدها يقوم رئيس المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة و إبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية.

2. أن ترتبط الحالة بما هو منصوص عليه في مواد الفصل السابع من الميثاق : و هذا تماشيا و تطبيقا لنصوص المواد من 39 إلى 51 من الميثاق. ذلك أن الحالة يجب أن ترتبط بما يتخذ من أعمال في حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، كما أن سلطته هذه تعتبر سلطة تبعية مرتبطة بحق المجلس في مباشرته للاختصاصات الدولية الجنائية استنادا إلى نصوص الميثاق دائما وارتباطا بالتعامل الدولي الخاص بإنشائه و إشرافه على المحاكم الجنائية الخاصة سابقا.

و بالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يمنح للمجلس اختصاصا جديدا ما دام أنه موجود سياسيا ضمن نصوص الميثاق و طبقا للفصل السابع، و عن طريق اتخاذه أي من الإجراءات اللازمة من أجل السلم و ضمن هذا الإطار يكون المجلس قد حدد الحالات المحالة إلى النائب العام، و هي الأكثر تماشيا مع الميثاق من أجل الحفاظ على السلم عن طريق العدالة الجنائية الدولية و هي كما سبقت الإشارة إليه التهديد بالسلم أو

المساس به أو أعمال العدوان و هو نفس الوضع السابق القائم بالنسبة لإنشائه المحاكم الخاصة⁽¹⁰⁾.

3. أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر :

و يجب أن ترتكب هذه الجرائم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 5 من النظام الأساسي و التي هي من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية، و بالتالي يبقى المجلس بعيدا عن التحقيق في من قام بالجريمة أو في البحث عن نسبة الجريمة إلى فاعليها التي هي من اختصاص المحكمة فقط.

أما إذا قام المجلس باستخدام طرق التحقيق و البحث و التحري لتحديد وقوع الجريمة، هنا يكون قد تدخل في اختصاص الجهاز القضائي بصفته جهازا سياسيا، كما أنه يكون قد استخدم وسائل التحقيق التي يختص بها النائب العام و الغرفة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹¹⁾.

و في الاقتراح الخاص بهذا الموضوع، كان الأمر يتعلق فعلا بإحالة وضعية أو قضية أي (أنه كان هناك نزاع و مواقف و مواجهة أثارها مجلس الأمن)، وانطلاقا من هذا الوضع كان للمجلس حق اتخاذ موقف في النزاع و بالتالي ترتب عنه منحه سلطة الاتهام مكان المحكمة⁽¹²⁾.

10 - قرار مجلس الأمن 1593 الصادر في 2005 طلب إحالة حالة دارفور إلى المدعي العام استنادا إلى القانون الدولي الإنساني (السودان كما نعلم لا تعتبر عضوة في المحكمة الجنائية الدولية) ..

- هل مثل هذه الحالة المهددة للسلم جاءت بسبب ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة أم أن هذه الجرائم تمت في إطار الحالة الموضوعية المهددة للسلم ؟

- و هو الأساس الذي اعتمد عليه المجلس عن طلبه النائب العام، بشأن الحالة في دارفور عام 2005 استنادا للفصل السابع من الميثاق، و هذا بالنظر على الحالة في السودان تهدد السلم و الأمن بدون اعتبار لمسألة حرق القانون الدولي أو حقوق الإنسان، أنظر التفاصيل : Prezas Ioannis, op.cit, p. 64.

11 - حنفي محمد محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، القاهرة 2000، ص 95.

12 - لو حصل مثل هذا الوضع لكان أمام ما هو قائم بالنسبة للقضايا المتعلقة بحفظ السلم و هما الكيل بمكيالين و حظر تنقية و اختيار القضايا المقدمة إلى المحكمة استنادا إلى صفة مرتكبيها و بالتالي عدم الحياد و المساواة في المحكمة.. Lallarozi Flevia, op.cit, p. 433.

و استمر الوضع فيما بعد في الجلسة الختامية للمؤتمر على ضرورة الاهتمام بالحالة و ليس بالقضية حيث للمجلس أن يلاحظ تواجد الحالة طبقا لنصوص الميثاق و المادة 39 ثم المواد 41 و 42 الخاصة بإقامة السلم و الأمن الدوليين، و إلا كان المجلس في غير هذه الحالة في مرتبة المدعي العام للمحكمة بوصفه يوجه الاتهام الخاص و يخرج بذلك عن حدود مهامه من سلطة الحفاظ على السلم و الأمن إلى سلطة المحاكمة و التحقيق المنوطة للمحكمة الجنائية، بينما إذا طبق فكرة "الحالة" فإنها لن تؤدي إلى تحديد صفة مرتكب الجريمة، و لن تتأثر الحالة بالاختيار السياسي و الضغوط السياسية.

كما أن إحالة الحالة المجردة تعطي مصداقية لعمل مجلس الأمن اتجاه الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من جهة و التي منحتهم مهمة الحفاظ على السلم و اتجاه الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية التي منحتها سلطة القضاء الجنائي الدولي، و بالتالي لا يتعدى أي جهاز لسلطاته الممنوحة له سياديا من طرف الدول.

III- القيود التي تقلص من قبول الإحالة لدى المحكمة:

1. القيود القانونية :

إن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات معينة للتحقيق و المتابعة أمام النائب العام ليست دائما تلقائيا و تؤدي بالضرورة إلى وجود جرائم دولية خطيرة تختص بالنظر فيها و المحاكمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية ذلك لخضوع هذه الإحالة إلى قيود يمكن الإشارة إليها⁽¹³⁾.

أ - إن رفع الحالة أو الطلب إلى النائل العام لا يعني بالضرورة و دائما أن المحكمة ستقوم بمتابعة مرتكبيها و التأكيد على مباشرة التحقيق الذي يتخذ عن طريق رقابة الغرفة أو الدائرة التمهيدية التابعة للمحكمة طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

13 - أنظر التفاصيل : بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية في سيادة الدول، ماجستير دولي، الجزائر 2002، ص 79 و ما يليها.

ب - أما في حالة وجود وقف للمتابعة بعد التحقيق يجب مراعاة واحترام مبدأ التكاملية المنصوص عليه في المادتين 17 و 18 من النظام الأساسي التي تلزم المدعي العام بوقف التحقيق أو المتابعة في حالة اهتمام الدولة المعنية بقمع الجريمة التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة حتى وإن لم ترد الدولة الانضمام إلى المحكمة.

ج - كما يتوجب على مجلس الأمن ربط هذه الإحالة بعد التأكد من وجود علاقة بين الحالة هذه وبين التهديد أو المساس بالسلم والأمن لذلك ومن الناحية القانونية طبقا للنظام الأساسي فهو لا يستطيع التدخل في كل الحالات وفي كل النزاعات أو الجرائم ما دامت أنها غير مرتبطة بمساسها بالسلم أو الأمن.

حيث أن مجلس الأمن وفي كل التدابير التي يتخذها بما فيها تلك التي تؤدي إلى إيقاف أو تأجيل التحقيق والمحاكمة ترتبط بنص المادة 39 أي أنها ناتجة عن المساس بالسلم والأمن أو التهديد به أو نتيجة جريمة العدوان وبالتالي أيضا يجب ربط هذه التدابير الماسة بالسلم وما يشابهها من جرائم دولية مرتكبة في نفس الإطار.

وهكذا فإن المجلس لا يستطيع تطبيق القانون (الميثاق أو النظام الأساسي) إلا إذا تأكد من وقوع الحالة غير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي ولكن عليه أن يستنتج أن هذه الأعمال الإجرامية تعتبر ضمن المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فالحالة هنا تكون واقعية وليست قانونية.

و يعود التكييف القانوني للحالة على أنها من قبيل الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة لهذه الأخيرة، لكي تفصل في مسألة مقبولية الإحالة لتماثلها مع أحد الجرائم المحددة في النظام أو عدم مقبوليتها لعدم وجود العلاقة بين هذه الأفعال و جرائم المادة 5، خاصة وأن المحكمة تفصل استنادا لمبدأ الشرعية وليس لها أن تخرج عنه بالقياس أو التماثل و التشابه بين الجرائم أو التوسع في التفسير.

2. الواقع العلمي و السياسي :

و مع ذلك و بغض النظر عن هذه القيود الخاصة بالنظام الأساسي يبقى مجلس الأمن مختصا في إحالة أكثر الحالات وقوعا باعتماده على نصوص الميثاق و أحكام المواد التي تنص على صور مختلفة من حالات التهديد بالسلم أو بإقامته أو بنائه أو ما تعلق بالسلم الإنساني أو الديمقراطي و هو الأمر الذي أكدناه في سابق موضوعنا.

و إذا كانت هذه القيود حدودا لاستثنائ مجلس الأمن بكل الحالات التي تقع في شكل جرائم دولية فإننا نقول أن القيد الإجرائي المتعلق بالمسائل المطروحة على مجلس الأمن تجعل من اختصاص هذا الأخير أنه يتحكم في المسألة أو الحالة طبقا لإرادة أعضائه الدائمين، و يبقى هذا الوضع سلاحا ذو حدين إذ كما أنه يمكن بواسطته تقرير الحالة بالاتفاق، فهو يؤدي أيضا إلى الاتفاق على حماية بعض الدول أو رعاياها عن طريق حلفائها في المجلس، و عن طريق الحصانة الواقعية التي تقف أمام متابعة هذه الدول أو نفس الدول الأعضاء في المجلس أو مواطنيها وبالتالي نواجه مسألة عدم المساواة وعدم تطبيق الشرعية القانونية من حيث المتابعة، ذلك لأن هذه الإحالة تبقى ماسة بميثاق الأمم المتحدة و بالنظام الأساسي للمحكمة و كذا بمبادئ قانونية متعددة منها مبدأ المساواة ومبدأ حسن النية في المعاملات الدولية لدرجة أن بعض الدول تبقى فوق القانون في جميع الأحوال.

و لمعالجة هذا الوضع السلبي في الإحالة و تطبيق القيود السالفة الذكر، يبقى على الدول من أجل الوقوف ضد تصرف مجلس الأمن الانفرادي في الاتفاق على الحالة أو عدم الإحالة، و ذلك بأن تنضم جميعها للنظام الأساسي للمحكمة حتى تقلص من الحالات المقدمة من مجلس الأمن لأن مبدأ التكاملية سوف يقلص نسبيا إطلاقية الإحالة و ذلك عندما ترفع الدول العضوة طلبها مباشرة إلى المحكمة الجنائية.

و إذا كانت سلطة مجلس الأمن في الإحالة متوقفة على إرادة الدول الدائمة العضوية و ماسة بمبدأ الشرعية و التكاملية فإن حداثتها تبقى نسبية و ذات آثار أقل خطورة

بالمقارنة مع سلطة مجلس الأمن في الإرجاء أو التوقيف الذي يتمتع بها بهدف إيقاف التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية.

- ثانيا : سلطات مجلس الأمن في توقيف و تعليق نشاط المحكمة أو اختصاصها

إن أساس هذه السلطات هو أنه يمكن للعقوبة الجنائية أن تؤثر سلبا على عملية تحقيق السلم أو حفظه، و بالتالي يتوجب إيقاف أو تأجيل العملية، كما يمكن لنزاع أن يظهر بين مباشرة المحكمة لاختصاصها في مجال جرائم العدوان و بين سلطات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع، و بالتالي تستند هذه السلطات على اعتبارات الحفاظ و تحقيق السلم والأمن الدوليين.

بينما يرى الأعضاء الدائمون أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن طبقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي ما هي إلا طريقة للوقوف في وجه نشاط المحكمة الذي قد يعرقل أهداف المجلس، أما الاتجاه الغالب في هذا المجال فإنه يرى أن هذه السلطة تؤكد على تبعية مرفوضة للسلطة الدولية التي هي المحكمة الجنائية لجهاز سياسي و بالتالي يؤدي هذا الوضع إلى عدم مساواة الدول أمام القانون، حيث تشكل هذه السلطة قيда صارما على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأنها تربط المحكمة في الاستمرار في اختصاصها أو البدء فيه دون أية اعتبارات قانونية أو إجرائية، لأنها تؤدي إلى تأثير المحكمة العليا من حيث ضياع أو غموض في الأدلة و اختفاء الشهود و حتى هروب أو اختفاء المتهمين، كما أن هذا التصرف يؤدي إلى المساس بالاعتبارات الإنسانية والقضائية العادلة كضياع حقوق الضحايا و تأخر العقاب الذي سيؤثر على المجني عليه من حيث الحقوق المادية والمعنوية، و من الناحية السياسية و الدولية فإن الوقف سوف يفقد الدول الأعضاء خاصة الثقة في فعالية و قدرة المحكمة على التحقيق والمحاكمة.

أما من الناحية الواقعية فإن الدول المتأثرة و المتضررة من هذه الجرائم المحقق فيها من المحكمة سوف تتضرر أكثر خاصة إذا كانت في مواقع ضعيفة و مهددة من طرف المجموعات المسلحة المرتكبة للجرائم الدولية.

I- مضمون التعليق أو الإيقاف:

يمكن لمجلس الأمن في إطار حالة موضوعية من حالات الفصل السابع أن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة أو إيقافهما طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي⁽¹⁴⁾.

إن سلطة مجلس الأمن في الإيقاف أو التأجيل هذه ترتبط بالمهام السياسية المنوطة للمجلس، حيث يتوجب ربط عمل المحكمة بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم و الأمن الممنوحة لمجلس الأمن، كما يهدف هذا الوضع إلى عدم المساس أو التهديد بتوقيف المفاوضات القائمة في عملية إبرام اتفاقات سلام أو محاكمة الأشخاص المعنيين بهذه الاتفاقات، لذلك كان الهدف من تقرير هذه السلطة هو تحقيق السلم و الأمن كهدف أولي ورئيسي على حساب تحقيق العدالة الدولية.

1. شروط تطبيق المادة : (المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة)
إن اختصاص مجلس الأمن هنا قائم قانونيا على أساس المادة 16 من النظام الأساسي، غير أنه لا يحتاج إلى تنظيمه طبقا لهذه المادة، بينما نجد هذه الأخيرة ضرورية لتنظيم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن و خضوعها له لدرجة أنها لا تستطيع التصريح باختصاصها في مظاهر قانونية تابعة لنزاعات مطروحة على مجلس الأمن رغم أنه و بالمقابل لا يمكن اعتبار المجلس متمتعا بسلطات قضائية في هذا المجال.

14 - و كانت مثل هذه العلاقة قائمة في البداية على الطلب الذي قدم من طرف مجلس الأمن في حالة ربط إحالة بالحالات المنصوص عليها في المادة 39 و ضمن الفصل السابع من الميثاق.

و يبقى مجلس الأمن مستقلا من حيث تقريره للحالة التي توقف التحقيق أو المحاكمة نتيجة تهديدها للسلم أو الأمن، ذلك لأن المجلس له أن يحدد هذه الحالات دون حاجة إلى اللجوء إلى المحكمة الجنائية من أجل الحصول على نتائج التحقيق، فالمجلس في هذا الوضع يهدف إلى إتمام عملية السلم و إبرام اتفاق سلام بين المتنازعين دون اللجوء إلى معاقبتهم رغم قيامهم بأعمال إجرامية حتى لا يقع هؤلاء في حروب أهلية ماسة بالسلم الدولي.

و من هذه الانطلاقة نجد أن مضمون المادة 16 من النظام الأساسي يجب أن يفسر وفقا لمتطلبات و تطبيقات المادة 39 من الميثاق.

و بتحليلنا لهذه المادة 16 نصل إلى القول بأن عدم استمرار المحكمة في التحقيق أو المحاكمة ينطبق هو الآخر على الدول، حيث تصبح الدول ملزمة هي الأخرى بهذا الطلب وهو عدم السير في المحاكمة أمام المحكمة الجنائية بطلبها و أمام المحاكم الوطنية التابعة لها.

كما ينتج عن هذه الحالة مسألة عدم التزام الدول بمساعدة المحكمة الجنائية و كذا عدم تمكن المحكمة من طلب مساعدة هذه الدول، و هنا نكون أمام قاعدة عكسية و هي واجب عدم المساعدة سواء قبل أو بعد أو أثناء انطلاق التحقيق أو المحاكمة و ذلك بعد تدخل المجلس بطلبه التوقيف أو التأجيل.

2 . القيود الواردة على سلطة التعليق أو الإيقاف :

الملاحظة هنا هي أن وقف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة لا يمنع النائب العام من البحث عن الأدلة و عن عناصر الإثبات خاصة في فترات النزاعات و المواجهات و التي قد تختفي مثل هذه الأدلة عند انتهاء النزاعات، كما أن هذا الإيقاف أو التأجيل لا يؤدي إلى منع النائب العام من طرف مجلس الأمن من أجل اتخاذ التدابير الاحتياطية أو التحفظية لبقاء الأدلة و الحجج.

كما يمكن أن تتم هذه التدابير الخاصة بالبحث عن الأدلة من طرف جهات ناشطة بالمنظمات و الهيئات غير الحكومية، من أجل الاحتفاظ بالأدلة لحين النظر في النزاع أو التحقيق في الحالة لاحقا.

كما يمكن للمحكمة أن تقوم بمهامها في حالة عدم حصول قرار الوقف على موافقة الخمسة الدائمين وهو الأمر الذي نظمته المادة 16 من خلال إعادة التصويت على القرار كل 12 شهر، و ذلك من أجل تقييد سلطات المحكمة لكن أيضا سلطات مجلس الأمن.

II- إجراءات تطبيق المادة 16 من النظام الأساسي:

1. تقديم طلب الإرجاء أو التوقيف :

يمكن أن نخلص بالقول في مجال حق المجلس فيما يعرف بحالة إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بطلب من مجلس الأمن و طبقا للنظام الأساسي للمحكمة من أجل تأجيل أو توقيف البدء في التحقيق أو الاستمرار فيه أو الاستمرار في المحاكمة لمدة 12 شهرا كاملة بشرط أن يقدم مجلس الأمن طلبا بذلك إلى المحكمة ضمن قرار يصدر طبقا للفصل السابع من الميثاق و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب أي لمدة عام ثاني و ثالث دون تحديد و بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 16 السالفة الذكر. و طلب التوقيف أو التأجيل المرفوع إجرائيا إلى النائب العام يخص أساسا كل أجهزة المحكمة و يمكن تطبيق الوقف في أية مرحلة إجرائية.

و يقدم الطلب إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الذي يقدمه إلى رئيس المحكمة الجنائية طبقا للاتفاق الخاص المبرم بين المنظمين⁽¹⁵⁾.

15 - تم إبرام الاتفاق الخاص بالعلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية بتاريخ 10 سبتمبر 2004 و الموقع عليه من الجهتين (الجمعيتين) بتاريخ 4 أكتوبر 2004، و صدوره بقرار الجمعية العامة بتاريخ 12 سبتمبر 2004 تحت رقم 59/43.

- التفاصيل أنظر . Prezas Loannis, op.cit, p. 60.

كما تبقى إجراءات التحفظات التابعة للنائب العام مرهونة برخصة من مجلس الأمن و ليست بحق مضمون و ثابت للنائب العام.

2 . تكييف الطلب :

و نحن من جهتنا نرى أن هذا الاختصاص في الإيقاف أو التعليق يظهر كمسألة خطيرة من خلال إمكانية تماطل الأعضاء الدائمين في عدم ترك المحكمة تباشر اختصاصها رغم خطورة الجرائم المرتكبة، كما تعتبر مسألة عدم إحالة بعض الحالات إلى المحكمة رغم خطورتها مسائل تمس بالنظام الأساسي للمحكمة و بالاتفاق المبرم بين الهيئتين خاصة عندما يكون مرتكبيها تابعين لدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

و كان بالإمكان ربط هذا الطلب الخطير بموافقة جمعية الدول الأطراف للموافقة عليه قبل البت فيه من طرف المحكمة و هو الأمر الذي سوف يؤكد على أن سلطة المحكمة الجنائية لا تعلوها أية سلطة أخرى و أنها أكثر تحقيقا للشرعية و العدالة بمفهومها الواسع (كحق و واجب و تعويض و عقاب).

كما أننا نقترح أنه في حالة عزوف مجلس الأمن على إحالة دولة غير عضوة بحكم استعمال حق الفيتو نرى أنه يمكن إعطاء صلاحية الإحالة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 3/2 على أن توافق أيضا جمعية الدول الأطراف للمحكمة على ذلك.

كما أننا نأمل على اعتدال المجلس و عدم ممارسة هذه الرخصة بإفراط حتى لا ينعكس هذا الامتياز السياسي سلبا على مباشرة المحكمة لوظائفها، و هذا من شأنه أن يقلل تأييد و تعزيز المحكمة في نظر المجتمع الدولي و الرأي العام العالمي.

و نظرا لأهمية هذا التدخل ذو الاتجاهين بالنسبة لمجلس الأمن، لنا أن نبحت في الموضوع الموالي عن مكانة الهيئتين السياسية و القضائية ضمن النظام القانوني الدولي.

الفصل الثاني : مكانة الهيئتين في النظام القانوني الدولي

إن هذه المكانة تظهر من خلال تواجد هدفين ينتميان إلى أنظمة قانونية متقاربة ومتضاربة كما تنتمي هاتين المؤسستين إلى نظامين دوليين يكمل الواحد الآخر وذلك من خلال إيجاد علاقات تعاونية معقدة، وتنافسية بين هدف الحفاظ على السلم وبين هدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وهذه الأهداف منظمة في نفس الوقت ضمن ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لروما و أمام منطق و هدف التعاون و التنسيق نواجه أيضا منطق التعارض والتبعية وذلك عن طريق تبعية المؤسسة القضائية للمؤسسة السياسية أو على الأقل تأثير هذه الأخيرة على الأولى ما دام أن مجلس الأمن له أن يوقف نشاط المحكمة أو أن يتدخل فيها، الأمر الذي يجعل كل تكييف قائم على السلم أو العدالة مرجعه الفصل السابع من الميثاق وبتحريك من مجلس الأمن، لذلك نتساءل عن ما هي وضعية كل من الهيئتين ضمن القانون الدولي؟.

- أولاً : وضعية مجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية

تظهر هذه الوضعية من خلال نظامين قانونيين من جهة نجد أن نظام روما يمنح الأولوية لمجلس الأمن فيما يتعلق بأحقية في طلب المحكمة الإحالة أو التوقيف أو التأجيل من أجل حفظ السلم، كما له نفس هذه الأولوية عن طريق ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة ومن أجل تحقيق نفس الأهداف.

II - مكانة مجلس الأمن السياسية :

1 . بالنسبة للإحالة :

سبقت الإشارة إلى سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإحالة و قد برز لنا مدى السلطة الواسعة و اللا متناهية التي يتمتع بها المجلس اتجاه المحكمة الجنائية.

إننا أمام مركز قوي لمجلس سياسي أمام هيئة قضائية وهذا يؤدي بنا إلى إبداء عدة ملاحظات أهمها تغليب الطابع والمهام السياسية على الصلاحيات القضائية و هو نفس الوضع الذي نلمسه في علاقة مجلس الأمن مع محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

و ما يزيد في خطورة هذا الوضع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية هي أنها و بحكم نظامها الأساسي تعتبر محكمة مستقلة ذات اختصاص جنائي بالنسبة للأفراد و ليس بالنسبة للدول و بالتالي فهي تختلف بوضعها هذا عن محكمة العدل الدولية التي تعتبر جهازاً رئيسياً مثلها مثل مجلس الأمن من حيث ارتباطهما أولاً و قبل كل شيء بميثاق الأمم المتحدة من حيث النشأة و الأهداف و الاختصاصات.

2 . بالنسبة للتأجيل و الإيقاف :

يظهر أن خطورة التدخل بالنسبة لمجلس الأمن في الاختصاص القضائي و تغليب الطابع السياسي على القضائي هو واسع و أكبر فيما يتعلق بسلطته في الإرجاء أو التوقيف الذي يمس مباشرة بالمهام العقابية للمحكمة و بدورها في محاكمة المجرمين الدوليين، و تتجلى هذه الخطورة بصورة خاصة عندما نعلم أن هذه السلطة ليست مرتبطة بمجلس الأمن كجهاز قانوني بل تتجلى من خلال أهمية أعضائه الدائمين و حماية مصالح هؤلاء أو حلفائهم حتى و إن كانت هذه التصرفات ضد الشرعية الدولية و ضد مبادئ قانونية واضحة كما سبق إيضاحه⁽¹⁶⁾.

II- الفاصل بين المهام السياسية و القضائية:

إن الاعتبارات السالفة الذكر تجعلنا نعمل على وضع الفاصل بين المهام السياسية والقضائية مع تحديد اختصاصات كل من الجهتين و بخاصة اختصاصات مجلس الأمن

16 - راجع ما قلناه.

الذي يبقى شاملا لكل الحالات و القضايا الذي يريد تكييفها على أنها حالات ماسة بالسلم و الأمن الدوليين.

1. ضرورة إخراج المحكمة عن الاتجاهات السياسية :

و يظهر هذا الوضع عند تطبيقنا لأحقية أو سلطة المجلس في التوقيف أو التأجيل الانفرادي دون مراقبة من الجهات المختصة لأن هذا الأمر سوف يؤدي إلى وضع المحكمة في القالب السياسي و ذلك من خلال تأثرها بأعضاء المجلس و توجيهاتهم لها عند الحكم و النظر في القضية خاصة و كما نعلم أن مجلس الأمن و بانفراده في تكييف الحالة وإحالتها إلى المحكمة يكون قد أسس مسبقا نية الاتهام أو رفضها عند عدم الإحالة وبالتالي تبقى المحكمة موجهة ضمن هذين الاختيارين حسب الظروف.

2. الفصل بين المصالح الخاصة و مصالح العدالة الدولية :

و هنا أيضا و كما نعلم عن مجلس الأمن و عن أعضائه الدائمين فإن العمل على توقيف أو تأجيل التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة عموما يتم بقرار من هؤلاء الأعضاء و ذلك وفقا لمصالح خاصة يهدف المجلس من ورائها إلى الخروج عن الشرعية الدولية و القانونية عن طريق انفراده و استقلاليته و التحكم في الحالات و القضايا و في تكييفها وفق اتجاهاته السياسية الخاصة.

3. العمل على تحقيق العدالة الدولية :

و دائما و ضمن صلاحيات مجلس الأمن في الإيقاف و في حالة استمراره لمدة طويلة فإنه سوف يؤدي إلى تعطيل تطور القانون الدولي الجنائي، و كذا إلى فقد الثقة في أحكام المحكمة الجنائية خاصة و إنها محكمة فنية ما تزال تبحث عن مكانتها في النظام الدولي و بين الدول.

كما أن هذا الوضع سوف يدفع الدول إلى البحث عن مجالات أخرى لتحقيق هذه العدالة الدولية من أجل إقامة مجالات لها ضمن الأحكام الدولية مثل القواعد القانونية الدولية للحماية و للعقوبة و البراءة و التي تهدف إلى إيجادها و تنظيمها المواثيق الدولية والأنظمة التأسيسية المختلفة مثل ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ثانيا : وضعية المحكمة الجنائية الدولية اتجاه مجلس الأمن

II - ظاهرة استمرار نظام القضاء الدولي المؤقت :

1. المساس باستقلالية و فعالية المحكمة :

إن السلطات أو الاختصاصات التي منحت أو التي يتمتع بها مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية توحى لأول وهلة أن هذا الوضع هو حالة لاستمرارية القضاء المؤقت الذي كان معروفا و مطبقا ضمن محكمتي يوغسلافيا و رواندا.

كما أنه و مما سبقت الإشارة إليه بخصوص سلطات المجلس المختلفة و اللامتناهية اتجاه المحكمة⁽¹⁷⁾، فإنه يمكن القول أن المحكمة الجنائية أصبحت تحت رحمة المجلس عندما تعمل و يتعارض اختصاصها مع أولوية حفظ السلم و الأمن المقرر و المكيف وفقا لإرادة الأعضاء الدائمين.

و من الناحية الواقعية فإن المحكمة لا يمكن لها أن تقوم بهذا العمل لأن دورها في الأول و الأخير يتوقف على التأييد الذي يمكن أن يمنحها لها مجلس الأمن بشكل انفرادي و تقديري.

17 - سبقت الإشارة بأن مجلس الأمن يمارس دورا مؤثرا و أساسا على المحكمة من حيث :

- أنه يمكن أن يطلب من دولة غير طرف في النظام أن تقبل اختصاص المحكمة و يمكن له أن يحقق في حالات الجرائم و يطلب من المحكمة النظر فيما طبقا للتقارير المقدمة لها من طرفه له أن يلزم الدول التنازل عن اختصاصها الوطن لصالح القضاء الدولي و له أو يوفق التحقيق أو لمحاكمته أو تأجيلها لمدة لا متناهية.

2. المساس بحق المحكمة في طلب معاونة الدول :

إن هذا الحق يصبح دون مفعول يذكر في حالة التوقيف أو التأجيل لأن المحكمة لن تتمكن من طلب المساعدة من الدول كما أنه يتوجب على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عدم تقديم المساعدة استنادا إلى التزامها بنصوص الميثاق وبمواد الفصل السابع منه، خاصة و أن المجلس بطله التأجيل أو الإيقاف ليس له أن يلزم الدول على التعاون مع المحكمة في مسائل خاصة بتجميع الدلائل أو القبض على المتهمين طبقا للمادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة.

و يبقى هذا الأمر قائما سواء بالنسبة للدولة الطرف في النظام الأساسي أم بالنسبة للدول الغير كما يبقى الأمر المتعلق بالتعاون محدودا في حالة تحديد الحالة من مجلس الأمن لأن هذا الأخير غير ملزم بإرغام الدول الغير على تقديم المعاونة⁽¹⁸⁾.

و مع هذا كله فإن مسألة طلب المساعدة و التعاون مع المحكمة الجنائية قائمة أصلا على أساس طلب الدولة أو موافقتها أو شكوى من طرفها أو من تلقاء نفس المدعي العام وليس قائمة على أساس تدابير عقابية من طرف مجلس الأمن.

بينما تصبح الدول ملزمة مهما كانت صفتها طرفا أو غير طرف في المحكمة بأن تقدم المساعدة و التعاون مع المحكمة استنادا إلى دورها في حفظ السلم و الأمن و طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

و من هنا فالالتزام الأول يخضع للنظام الأساسي للمحكمة بينما الالتزام الثاني حتى وإن رفضت الدولة التزامها بالنظام الأساسي فهي تلتزم بواجب التعاون بموجب الميثاق كمعاهدة تعلو كل المعاهدات الدولية و العالمية.

و الوضع نفسه يطرح في الحالة العكسية عند طلب مجلس الأمن إيقاف أو تأجيل التحقيق و المتابعة و بالتالي يلزم الدول على توقيف كل تعاون و مساعدة مع المحكمة

18 - أنظر التفاصيل حول موضوع تقديم المساعدة للمحكمة الجنائية :

-Prezas Loannis, op.cit, p. 80 et suit

الجنائية في التحقيق و تقديم الأدلة و الشهود و ذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن بعدم المساعدة، كما تقوم بتنفيذ نفس القرار عند المساعدة.

بينما و في المقابل لن تستطيع المحكمة و لا جمعية الدول الأعضاء في المحكمة من أن تلزم الدولة بالمساعدة واقعيًا وماديًا إلا إذا لجأت هذه الأخيرة أي المحكمة إلى مجلس الأمن لإلزام الدول، و لن يتم ذلك إلا بارتباط المساعدة و حالة الإحالة من طرفه، و إلا فإن المجلس يفرض على الدولة عدم المساعدة في حالة الإيقاف أو التأجيل و لن تستطيع المحكمة خلاف ذلك،

إن هذه الوضعية تطرح بشدة عندما يقوم مجلس الأمن بإعاقه أو تقييد عمل المحكمة بينما تفضل الدول المعنية بالجريمة أو الدول الموافقة على اختصاص المحكمة المحاكمة و العقاب.

II - ظاهرة تعطيل نشاطات المحكمة الجنائية :

إن أول ما يمكن ملاحظته في مجال العلاقة بين المحكمة بالنسبة لمجلس الأمن هي أنه يجب أن لا تتضرر المحكمة ونشاطها القضائي بسبب الاعتبارات السياسية مهما كانت طبيعتها و لاسيما المتعلقة باختصاصات مجلس الأمن.

لكننا نلاحظ أنه و مهما كانت أهداف الدول قائمة على تحقيق هذا الغرض من حيث استقلالية و فعالية المحكمة إلا أنه من الصعب و طبقا للميثاق و خاصة فيما يتعلق بالفصل بين العدالة و حفظ السلم و الأمن الدوليين لأن الهدف من تحقيق العدالة هو في حد ذاته إرساء و إقامة للسلم و الأمن.

هنا تظهر العلاقة كما رأيناها واضحة من حيث أنه عندما يتحقق مجلس الأمن من وجود حالة تهدد السلم و الأمن فله سلطة إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية كما له أن يعلق أو يوقف نشاطها في حالة التهديد بالسلم و الأمن و من هنا كانت العلاقة بينهما ضرورية من جهة و منتقدة من جهة أخرى ذلك لأننا نجد أن التداخل يكون بين العدالة و السلم

وليمكن أيضا بين العقوبة و السلم لأن المجلس يقدم إلى المحكمة و بشكل غير مباشر المتهمين الواجب محاكمتهم و بالتالي فإنه عن طريق الإحالة يطالب المحكمة مقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المكيفة من طرفه ثم يتم ربطها بالمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

إن في مثل هذه الأوضاع يحيل مجلس الأمن قضية قائمة بذاتها إلى المحكمة من حيث أنها جريمة دولية خطيرة مرتكبة و مكيفة وفقا للمادة 5، و كذلك بالنسبة للشخص أو الأشخاص الذين تأكد لديه يقينا ارتكابهم للجرائم و ليس مجرد الشك فيهم و هي نفس الجرائم بنص المادة 39 من الميثاق.

و لو حاولنا الربط بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن واقعيا لتبين لنا أن الأمر لا يختلف كثيرا عن سابقه من حيث إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة من طرف مجلس الأمن. و ما دام أن فعالية هذه المحاكم لا تتأكد داخل المجلس كما أن هذا الأخير لم ينجح في تسييرها و ضمان المحاكمة العادلة بداخلها، فكيف لنا أن نعيد نفس التجربة مع المحكمة الجنائية الدائمة لجعلها هي الأخرى مكملة لنظامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، و بالتالي لنظام تتداخل فيه الاعتبارات السياسية و القانونية، و تبتعد عنه فكرة السياسة الجنائية المستقلة التي نحن بصدد البحث عنها و في غاية الحاجة إليها.

و أمام هذا العمل المزدوج نجد أنفسنا أمام إجراءات تابعة لجهاز سياسي يقوم بها بطريقة غير مباشرة لعمل الجهاز القضائي مما يجعل المحاكمة و المتابعة تخضع لعمليتين مختلفتين و تؤدي هذه الوضعية بالتالي إلى تكرار نفس الإجراءات أو التدابير أو التصرفات.

الخاتمة

إن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشكل بلا ريب نقطة تحول مهمة عبر مسيرة المجتمع الدولي المتواصلة لقمع الجريمة الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي و محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي عانى منها المجتمع الدولي ولفترة طويلة من الزمن، وهذا بالرغم من الصعوبات السياسية و الاتجاهات المتباينة التي واجهتها المحكمة.

و أملنا معقود على مراجعة النظام الأساسي المنتظر بحلول 2009، و هذا يتطلب منا تدعيم التوجه الداعي إلى الانضمام إلى هذه المحكمة و خاصة بلداننا العربية، و هذا حتى نتمكن من إعداد مقترحات و المساهمة في تطوير و إصلاح النظام الأساسي للمحكمة. إن العمل على دفع الدول العربية للمصادقة على نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية سيسمح للتمثيل العربي في المحكمة تمثيلا جيدا من شأنه أن يفرض توجيهاتها و خصوصياتها في كثير من المسائل التي قد تثار مستقبلا : تعريف الجريمة، الإرهاب، العدوان...الخ.

إن انضمام دولة ما إلى النظام الأساسي للمحكمة فضلا عن اعتباره تصرفا حضاريا جديرا بالاحترام فإنه سيسمح لها بتعزيز مبدأ التكاملية و يجنبها تدخل مجلس الأمن. و في الأخير نوجه عناية بلداننا إلى العمل على :
- العمل على مراجعة تشريعاتها الوطنية لتتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تكوين القضاة في دورات خاصة لمعرفة النظام الأساسي للمحكمة.
- إدراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الدراسات القانونية للجامعة.